مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٠٣
بتاريـــخ :	١٢ /٦/ ٢٠١٠

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٧٣

السيـد المهندس / رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة

تحية طيبة وبعد ،،،

اطلعنا على كتابكم الوارد برقم ٦٩٨ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢١ فى شأن النزاع القائم بين هيئـة النقـل العام بالقاهرة والهيئة العامة للتأمين الصحى حول امتناعها عن التصريح لهيئة النقل العام بعلاج المصـابين لديها ورعايتهم طبياً خلال الفترة من ١٩٩٦/١٠/١ حتى ٢٠٠٧/٧/٣٠ عملاً بحكم المادة (٤٨) من قـانون التأمين الاجتماعى .

وحاصل واقعات النزاع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن تأمين إصابات العمل وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى يمول بنسبة ١% من أجور المؤمن عليهم وتخفض النسبة إلى ٢/١ % حال تولى صاحب العمل علاج المصابين ورعايتهم طبياً ، ولما كانت هيئة النقل العام بالقاهرة باعتبارها صاحب عمل تتولى علاج المصابين ورعايتهم طبياً طرفها، فقد أصدرت الهيئة العامة للتأمين الصحى القرار رقـم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٤ بالتصريح لها بعلاج حالات اصابات العمل للعاملين لديها ورعايتهم طبياً وفقاً لأحكام الفصل الثانى من الباب الرابع من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وذلك نظير تخفيض الاشتراكات التى يلتزم بها صاحب العمل فى تأمين اصابات العمل بواقع النصف لمدة عامين اعتباراً من ١٩٩٤/١٠/١ حتى ١٩٩٦/٩/٣٠، وإذ تقدمت هيئة النقل العام بطلب لتجديد التصريح ورد لهيئة التأمين الصحى برقم ٣٣٣٩ بتاريخ ١٩٩٦/٨/٥ وأفادت الأخيرة بكتابها المؤرخ فى ١٩٩٦/٩/١٠ بأنه تم الاتفاق بين الهيئتين على تنفيذ توصيات الاجتماع المشترك بينهما بسداد نسبة إضافية قيمتها ٤/١% من قيمة الاشتراكات تؤدى مقابل المشورة الفنية والمالية والإدارية، وإذ لم تقم هيئة النقل العام بالقاهرة بسداد هذه النسبة فقد تم إيقاف إعطاء التصريح لحين السداد ، ولإصرار هيئة التأمين الصحى على سداد نسبة ٤/١ % المشار إليها، عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع حيث انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ إلى رفض مطالبة الهيئة العامة للتأمين الصحى لهيئة النقل العام بالقاهرة أداء قيمة المشورة الفنية والمالية والإدارية، ورغم صراحة هذا الإفتاء إلا أن هيئة التأمين الصحى امتنعت عن التصريح لهيئة النقل العام بالقاهرة لعلاج المصابين ورعايتهم طبياً طوال الفترة من ١٩٩٦/١٠/١

حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠ ، ثم أصدرت تصريحاً لمدة عام واحد اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ وترتب على ذلك قيام منطقة وسط القاهرة بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بإضافة ٢/١% على هيئة النقل العام بالقاهرة استكمالاً لنسبة ١% اشتراك تأمين اصابات العمل اعتباراً من ١٩٩٦/١٠/١، الأمر الذي حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٢ من مايو سنة ٢٠١٠ م الموافق ٢٨ من جماد الأول سنة ١٤٣١هـ ، فتبين لها أن قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة ١ على أن " يشمل نظام التأمين الاجتماعى التأمينات التالية ١- ..... ٢- تأمين اصابات العمل ....." وفى المادة ٤٦ الواردة بالباب الرابع " تأمين اصابات العمل " والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن " يمول تأمين اصابات العمل مما يأتى : ١- الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل طبقاً للنسب الآتية : أ- ١% من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ب-..... ج-..... وتخفض نسبة الاشتراكات المقررة بالبندين (أ) و(ب) بواقع النصف كما تخفض النسبة المقررة بالبند (ج) بواقع الثلث وذلك بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايته طبياً وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ وتخصم قيمة هذا التخفيض من المبالغ التى تلتزم بأدائها الهيئة المختصة وفقاً للبند (١) من المادة (٨٣) ....." وفى المادة ٤٨ المستبدل فقرتها الثانية بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن " تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب ورعايته طبياً وفقاً لأحكام الباب السادس ..... ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب طبياً متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحى بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات ".

واستعرضت الجمعية العمومية قرار وزير الصحة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن الشروط والأوضاع الواجب توافرها لأصحاب الأعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم فى حالتى الإصابة والمرض والذى ينص فى المادة (١) على انه " يجوز للهيئة العامة للتأمين الصحى التصريح لصاحب العمل بعلاج العاملين لديه فى حالتى الإصابة والمرض وفقاً لنص المادتين (٤٨) و(٧٢) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بناء على طلبه إذا كان لصاحب العمل نظاماً يقدم العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من قانون التأمين الاجتماعى وبمستوى لا يقل عن الخدمة الطبية التأمينية التى تقدمها الهيئة....." وفي المادة (٣) على أن " يكون الحد الأقصى لمدة التصريح ثلاث سنوات قابلة للتجديد إذا طلب صاحب العمل ذلك على أن يتقدم بطلب التجديد قبل انتهاء التصريح السابق بثلاث أشهر على الأقل وأن تتأكد الهيئة من توافر شروط التصريح ".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع نظم بقانون التأمين الاجتماعى تأمين اصابات العمل وجعل من بين موارد الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل وهى بنسبة ١% من أجور المؤمن عليهم بالنسبة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وتخفض هذه النسبة إلى النصف إذا تولى صاحب العمل علاج المصابين ورعايتهم طبياً لديه وذلك بناء على تصريح يصدر من الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات ، وأنه نفاذاً لذلك صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه متضمناً أن التصريح يصدر بناء على طلب صاحب العمل، وبعد التحقق من توافر نظام للعلاج والرعاية الطبية بمستوى لا يقل عن مستوى الخدمة الطبية التأمينية التى تقدمها الهيئة، وعلى أن يكون التصريح لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويقدم طلب التجديد قبل انتهاء المدة بثلاثة أشهر على الأقل، وأن تتأكد الهيئة من توافر شروط التصريح .

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاء وقضاء مجلس الدولة من أن القرار الإدارى يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقاً وحقاً فى الواقع وفى القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفاً قانونياً ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سبب، وإذا ما ذكرت جهة الإدارة أسباباً لقرارها فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء للتحقق من مدى مطابقتها للقانون وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى إليها القرار، وهذه الرقابة تجد حدها الطبيعى فيما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لاتنتجها كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون .

وهدياً بما تقدم ولما كانت هيئة النقل العام بالقاهرة – باعتبارها صاحب عمل وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه – تتولى علاج المصابين من العاملين لديها ورعايتهم طبياً، وأنها حصلت على تصريح بذلك من الهيئة العامة للتأمين الصحي– بعد التأكد من توافر شروط إصداره – لمدة عامين اعتباراً من ١٩٩٤/١٠/١ حتى ١٩٩٦/٩/٣٠، وإذا تقدمت فى الميعاد القانونى بطلب لتجديد هذا التصريح بتاريخ ١٩٩٦/٨/٥ إلا أن الهيئة العامة للتأمين الصحى امتنعت عن التجديد طوال المدة من ١٩٩٦/١٠/١ حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠ على سند من رفض هيئة النقل العام بالقاهرة سداد ٤/١ % من قيمة اشتراكات تأمين اصابة العمل كمشورة فنية ومالية وإدارية وفقاً لما أسفر عنه الاجتماع المشترك بين الهيئتين وعلى نحو ما ورد بكتاب هيئة التأمين الصحى المؤرخ ١٩٩٦/٩/١٠ ، وإذ انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ إلى عدم مشروعية تحصيل نسبة ٤/١ % كمشورة فنية ومالية وإدارية

بات السبب المبرر لامتناع هيئة التأمين الصحى عن تجديد التصريح مفتقراً لسنده القانونى وإذ نفذت الهيئة هذا الإفتاء بإصدارها تصريحاً لهيئة النقل العام بالقاهرة لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ وهو ما يفصح عن اعتبار هيئة النقل العام بالقاهرة من أصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب ورعايته طبياً وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليها وذلك خلال الفترة من ١٩٩٦/١٠/١ حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠ .

وترتيباً على ذلك فإن هيئة النقل العام بالقاهرة تلتزم بسداد ٢/١ % قيمة اشتراكات تأمين إصابة العمل خلال المدة من ١٩٩٦/١٠/١ حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠ لكونها تتولى علاج المصاب لديها ورعايته طبياً .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن هيئة النقل العام بالقاهرة تعد من أصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايته طبياً وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) من قانون التأمين الاجتماعي خلال المدة من ١٩٩٦/١٠/١ حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠، ويتم تحصيل اشتراكات تأمين إصابة العمل على هذا الأساس، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٥ / ٦ / ٢٠١٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

محمد عبد الغني حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار / رئيس المكتب الفني

أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

نيفين/ مرفت / أحمد